والتميمة في الصيد المملوك ومذهب ه لا عشر في الارض الخراجية ولا زكاة في قدر الخراج اذا لم يكن
له مال آخر يقابله قال في منتهى الغاية على الصحيح في المذهب وفي المستوعب لانه كدين آدمي
وكذا ذكر الشيخ وغيره انه اصح الروايات وانه اختيار الخرقي لانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه وسقيه
في كتاب الزكاة الروايات ومتى لم يكن له سوى غلة الارض وفيها ما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج
في مقابلته لانه احوط للفقراء ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه لسبق الوجوب
وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده كالخراج ويأتي في مؤنة المعدن **فصل** يجوز لاهل الذمة شراء الارض
العشرية في رواية وش م ر ثم من الاصحاب من اقتصر على الجواز ومنهم من قال ويكره نص عليه وعنه رواية
ثالثة يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه فعليها يصح جزم به الاصحاب رحمهم الله وحكى احمد
رحمه الله عن الحسن وعمر بن عبد العزيز يمنعون من ذلك فان اشتروا لم يصح وكلام شيخنا في اقتضاء الصراط
المستقيم يعطي ان على المنع لا يصح وم ر فعلى عدم المنع لا عشر عليهم وم ر ش لانه زكاة فلا تمنع
ولا زكاة السائمة وغيرها وذكر القاضي في شرحه الصغير ان احدى الروايتين انه يجب على الذمي غير
التغلبي نصف العشر سواء اتجر بذلك ام لم يتجر به من ماله وثمره وماشيته ويأتي في احكام الذمة
وذكر شيخنا في اقتضاء الصراط المستقيم على هذا هل عليهم عشران ام لا شيء عليهم على روايتين وهذا غريب
ولعله اخذه من لفظ المقنع وعلى المنع عليهم عشران لان فيه تصحيح كلام المتعاقدين ودفع الضرر
المؤبد عن الفقراء بوجوب الحق فيه وكان ضعف ما على المسلم كما يجب في الاموال التي يمرون بها
على العاشر نصف العشر ضعف الزكاة وعنه لا شيء عليهم قدمه بعضهم وعنه عشر واحد ذكرها
في الخلاف كما كان لتعلقه بالارض كنفقة الخراج اذا اشترى مسلم ارضا خراجية من ذمي ولا وجه لتقديم
هذا في الرعاية ولا تصير هذه الارض خراجية لانها ارض عشر كما لو كان مشتريها مسلما ومذهب
ه تصير خراجية ابدا ولو اسلم ربها او ملكها مسلم لان الاسلام لا ينافي الخراج فاما ان كان المشتري
من بني تغلب جاز فنقل ابن القاسم خراجية كانت او عشرية ولزمه العشران وكالماشية وان
اسلم المشتري او باعها مسلما سقط عشر وبقي عشر الزكاة المستقبل لعموم الاخبار ولانه اخذ
بحكم الكفر لحقن الدم فاشبه الجزية ولانه من حق الزرع فاشبه بقية اموالهم ومذهب ه
الحكم كما كان كالخراج الذي ضربه عمر رضي الله عنه وكذا مذهبه ان باعها من ذمي وعندنا لا شيء
فيها كما لو باعه ماشيته ولنا وجه في الخارج منها عشران ثم ان كان في الحاصل في هذه الارض ثمر
صلاحه باد او زرع مشتد بقي العشران على بائعه ويسقطان بالاسلام ه شيء لسقوط جزية
الرؤس وجزية الارض وهو خراجها بالاسلام ه ولم يكن وقت الوجوب من اهل الزكاة
وذكر ابن عقيل رواية لا يسقط احدهما بالاسلام وه ش وان استأجر الذمي هذه الارض
فقد سبق في الفصل قبله وظاهر كلامهم لا يكره بيعه منقولا وزكويا وتقتضي ما سبق في
الاجارة لا سيما الكراهة ان يكون مثلها لانه يشبهها ويأتي في الفصل الثالث بيعه
واجارة عقارا ومنقولا وفيما ملكه الذمي بالاحيا الروايتان في اول الفصل وصرح
ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من ارض خراجية

والحمد

وعند ... بنا في ... بالارض العشرية **فصل** والارض الخراجية ما فتح عنوة ولم يقسم وما جلا
عنها اهلها خوفا وما صولحوا عليها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج لان غير السواد لا خراج فيه
ش والارض العشرية عند احمد والاصحاب رحمهم الله ما اسلم عليها اهلها نقله حرب كالمدينة ونحوها
وما احياه المسلمون واختطوه نقله ابو الصقر كالبصرة وما صولح اهله على ان لهم بخراج يضرب عليهم
نقله ابن منصور كارض اليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما
اقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد اقطاع تمليك على الروايتين وم ش وبدا عليه
حديث العلاء الحضرمي قاله في منتهى الغاية قال في رواية ابن منصور والارضون التي يملكها اربابها
ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود
وخباب قال القاضي وظاهره انه لم يوجب في قطائع السواد خراج وهو محمول على انه اقطعهم منافعها
وخراجها وللامام ان يسقط الخراج على وجه المصلحة ولعل ظاهر كلام القاضي هذا انهم لم
يملكوا الارض بل اقطعوا المنفعة واسقط الخراج ولم يذكر جماعة هذا القسم من ارض العشر منهم
الشيخ وقد قال ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف او قسمة او الائمة بعده فليس لاحد نقضه
ولا تغييره وقال ايضا في البيع ان حكم اقطاعه حكم البيع فيجوز بحكم حاكم او بفعل الامام لمصلحة
او باذنه وسيأتي ذلك وما سبق من انه كلام القاضي ظاهر كلام القاضي ليس فيه نقض لكنه خلاف
ظاهر نص احمد ويأتي ذلك وحكم مكة في حكم الارض المغنومة من الجهاد ان شاء الله تعالى
وبيان ارض الصلح وارض العنوة والمراد ان الارض العشرية لا يجوز ان يوضع عليها خراج كما
ذكره القاضي وغيره واحتج بقوله في رواية ابي الصقر من احيا ارضا مواتا في غير السواد
عليه فيها العشر ليس عليه غير ذلك وانا العشر والخراج يجتمعان في الارض الخراجية كما سبق
فلهذا لا تنافي بين قوله في المغني والرعاية الارض العشرية هي التي لا خراج عليها وقول غيره
ما يجب فيها العشر خراجية او غير خراجية وجعلها ابو البركات بن المنجا قولين وانه قول غير
الشيخ ظاهر في هذا والله اعلم **فصل** ولا خلاف في وجوب العشر في ارض
الصلح ذكره الشيخ وغيره ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق ذكره شيخنا فيخرج
منه اقطع ارضا بارض مصر وغيرها العشر والمراد الارض الذمي فانه لو جعل داره بستانا
او مزرعة او منح الامام له ارضا من الغنيمة او احيا مواتا وقلنا يملكه فانه لا شيء فيها
تعلق جماعة وعنه فيها العشر ولا خراج عليها لانها اجرة عن ارض مسلم كخراج عمر رضي الله عنه
او للكفر لحقن دمه كجزية الرؤس فيعتبر الشرط والالتزام ومذهب ه عليه الخراج
لئلا تتعطل ومتى اسلم او ملكها مسلم فهي عشرية عندنا وعنده الخراج بحاله كخراج العنوة
فصل وان باع او آجر مسلم داره من كافر فنقل المروذي لا تباع يضرب فيها
الناقوس وتنصب فيها الصلبان واستعظم ذلك وشدد فيه ونقل ابو الحارث لا
اي ذلك يبيعها من مسلم احب الي وقيل له في رواية ابراهيم بن الحارث عن اجارته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)